

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بيرو، الجبل الأسود،
الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،
الداغمر، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غينيا، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا: مشروع قرار

التعزيز الفعال لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية
وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي
اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية
ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية^(١)، وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعزيز الفعال للإعلان، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ بموجبه المجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات^(٢)، و ٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق بولاية الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات^(٣)، و ٣/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بحلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان^(٤)،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية كل من حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع، والتطوير البناء والشامل لممارسات ولترتيبات مؤسسية من أجل تقبل التنوع داخل المجتمعات، يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع النزاعات التي تشترك فيها الأقليات وحلها بطريقة سلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء تكرار وحدة النزاعات والصراعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة ونتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، ولأن هؤلاء الأشخاص غالبا ما يعانون على نحو غير متناسب من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق، منها نقل السكان وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين القسري،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك فيما يتعلق بتدابير الإنذار المبكر وإذكاء الوعي لمعالجة المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق، منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتمييز، وكذلك وضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم،

وإذ تشدد كذلك على الأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار والتفاعل فيما بين جميع أصحاب المصلحة وأفراد المجتمع المعنيين بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1).

ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات والتعامل مع التنوع عن طريق التسليم بتعدد الهويات وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة تستوعب الجميع وتحقيق التماسك الاجتماعي فيها،
وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إبلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٢ سيصادف الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تؤكد أن الاحتفال بهذه الذكرى يتيح فرصة هامة للتفكير ملياً في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك في الإنجازات المحققة وأفضل الممارسات والتحديات المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان،

وإذ تقر في هذا الصدد بالدور الهام الذي تقوم به الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات في تعزيز تنفيذ الإعلان،

١ - **تؤكد من جديد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٥)، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٦)، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد؛

٢ - **تحث الدول والمجتمع الدولي** على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بوسائل منها تشجيع الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم، وتثقيفهم بالشكل المناسب، وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

(٥) القرار ٤٧/١٣٥، المرفق.

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

- ٣ - **تحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتعزيز الإعلان وتنفيذه، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛**
- ٤ - **تهيب بالدول أن تولي اهتماما خاصا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛**
- ٥ - **تشجع الدول على أن تدرج، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام، في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد؛**
- ٦ - **تحيط علما مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات وتركيزه الخاص على دور حماية حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات^(٧)؛**
- ٧ - **تهيب بالدول أن تدمج تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك عدم التمييز والمساواة للجميع على نحو فعال، في استراتيجيات منع نشوب النزاعات التي تشترك فيها هذه الأقليات وحلها، مع القيام في نفس الوقت بضمان مشاركتها الكاملة والفعالة في صياغة هذه الاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛**
- ٨ - **تهيب بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، في سياقات منها منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛**
- ٩ - **تشيد بما اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات من عمل ومن دور مهم في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وبجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وبناء مجتمعات آمنة ومستقرة، بوسائل منها التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية؛**

.A/HRC/16/45 (٧)

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها وأن تساعد في ذلك، وأن تزودها بكل المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات الخبرة المستقلة المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها على نحو فعال؛

١١ - **تشجع** الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع الشخص المكلف بالولاية والتعاون معه، وكذلك على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للاستكمال الناجح للدورات الثلاث الأولى للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، التي تناولت الحق في التعليم، والحق في المشاركة السياسية الفعلية والحق في المشاركة في الحياة الاقتصادية، والتي وفرت بفضل المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة منبرا هاما لتشجيع الحوار بشأن هذه المواضيع، وتشجع الدول على أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات المنتدى ذات الصلة، عند الاقتضاء؛

١٣ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك الأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

١٤ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة نقاش في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بشكل خاص على تنفيذه وكذلك على الإنجازات المحققة وأفضل الممارسات والتحديات المطروحة في هذا الصدد؛

١٥ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبرة المستقلة وكيانات الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأعضاء، إلى أن تبحث، في حدود الموارد المتاحة، إمكانية تنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٦ - **ترحب** بالتعاون المشترك بين الوكالات فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية بقضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحتها على مواصلة زيادة تعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات، وذلك بالاستفادة أيضا من نتائج المنتدى ذات الصلة؛

١٧ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية المعنية التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٨ - **تهيب** بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تجري حوارا مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تستكمل دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١٩ - **تدعو** المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبخاصة من البلدان النامية، بصورة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة أنشطة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي لدى القيام بذلك اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

٢٠ - **تدعو** هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذلك في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام، في نطاق ولاية كل منها، لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢١ - **تعيد تأكيد** أن الاستعراض الدوري الشامل، إلى جانب هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، تشكل آليات هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيب في هذا الصدد بالدول أن تتابع بفعالية توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجع الدول على أن تنظر مجددا في متابعة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات بخصوص هذه المسألة؛

٢٢ - **تدعو** الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات إلى أن تقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبرة المستقلة وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود

الموارد المتاحة، فضلاً عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان؛

٢٤ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".
